ثم عقبه بالمختلف فيه وهو خروج الدم والقيح والقي وغير ذلك واعلم ان كلمة كل وضعت لعموم
الافراد فيتناول المعتاد وغير المعتاد كدم الاستحاضة والمذي والدود والحصى وغير ذلك ومفهوم كلام
الشيخ ان كل ما خرج ينقض الوضوء فهل هو كذلك قلنا نعم الا الريح الخارجة من الذكر وفرج المراة
فانها لا تنقض على الصحيح الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي مسلك بولها وغائطها واحد فيخرج منها
ريح منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر فتنتقض ويحتمل انها خرجت
من الفرج فلا تنقض والاصل يقين الطهارة والناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوءها بالشك
لكن يستحب لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة من الذكر والفرج فناقضة بالاجماع **قوله**
والدم والقيح اذا خرجا من البدن وكذا الصديد وهو ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
فيكون فيه صفرة وقيد بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز وقال زفر الدم والقيح ينقضان
الوضوء وان لم يتجاوزا وقال الشافعي **رح** لا ينقضان وان تجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما
اذا اخرجا بالمعالجة فانه لا ينقض الوضوء وهو اختيار صاحب الهداية واختيار السرخسي
النقض وقيد بالدم والقيح احترازا من العرق المديني اذا خرج من البدن فانه لا ينقض لانه خيط
لا مايع واما الذي يسيل منه ان كان صافيا لا ينقض قال في الينابيع الماء الصافي اذا خرج من النقطة
لا ينقض وان ادخل اصبعه في انفه فدمت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض وان كان لم ينزل
منها لم ينقض ولو عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض ما لم يتحقق
السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لا ينقض الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق
ولو انتثر فسقط من انفه كتلة دم لا ينتقض وان قطرت قطرة دم انتقض وضوءه **قوله** فتجاوز
عنه الى ما يلحقه حكم التطهير وان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا ولم ينحدر لا ينقض وعن محمد اذا انتفخ على
راس الجرح وصار اكثر من راس الجرح نقض والصحيح الاول ولو القى عليه ترابا او رمادا فتشرب به ثم خرج

خرج فجعل عليه ترابا ثم علاه ثم وثم نقض وكذا لو كان كلما خرج مسحه او اخذه بقطنة مرارا وكان بحيث
لو تركه لسال نقض ولو سال الدم الى ما لان من الانف والانف مسدود نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط
بالدم ان نفذ البلل الى الخارج نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض وان خرج
من اذنه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا ولو خرج من بين اسنانه دم واختلط بالريق ان كان
الغلبة للدم او كانا سواء نقض وان كان الريق غالبا لا ينقض وعلى هذا اذا ابتلع الصائم الريق وفيه الدم
ان كان الدم غالبا او كانا سواء افطر والا فلا ولو مص القراد عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض
وان كان كبيرا ينقض وان سقط من جرحه دودة لا ينقض هي طاهرة وان سقطت من السبيلين فهي نجسة وتنقض
الوضوء واذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز لا ينقض وقيل هو طاهر او نجس قال في الهداية ما لا يكون حدثا
لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس والفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات
كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره وكذا القيء اذا كان
اقل من ملء الفم على هذا الخلاف **قوله** يلحقه حكم التطهير يعني يجب تطهيره في الحدث او الجنابة حتى اذا سال الدم الى
ما لان من الانف نقض الوضوء بخلاف ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله
حكم التطهير عن داخل العينين وقصبة الانف وانما لم يقل يلحقه التطهير لانه لو قال ذلك دخل فيه باطن العين
لانه لا يستحيل تطهيره لان حقيقة التطهير فيه ممكنة واما حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة **قوله** والقي اذا
ملأ الفم وهو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما منع الكلام وقال الشافعي لا ينقض وان
ملأ الفم وقال زفر ينقض قليله وكثيره والقي خمسة انواع ماء وطعام ومرة ودم وبلغم ففي الثلاثة الاول
ينقض اذا ملأ الفم ولا ينقض اذا كان اقل واما البلغم فغير ناقض عندهما وان ملأ الفم وعند ابي يوسف ينقض
اذا ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض اجماعا لانه من محل الدم
اذا كان غليظا جامدا غير سايل لا ينقض حتى يملأ الفم وان كان ذائبا ينقض قليله وكثيره عندهما وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1